



## الكرم والضيافة

الإيمان والبُخل لا يجتمعان<sup>(1)</sup>، وقد جاء الأمر القرآني للعرب ألا تُسرفوا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: كُونُوا كَرَمَاءَ، لَأَنَّ الْعَرَبِيَّ بِطَبْعِهِ كَرِيمٌ.

لَقَدْ نَزَحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ دُونَ لِبَاسٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا فِرَاشٍ، فَبَانَتْ شَهَامَةُ الْكَثِيرِينَ، وَأَوَّاءُ إِخْوَانِهِمْ، فَأَوَاهَهُمُ اللَّهُ.

لَقَدْ أَوَّى بَعْضُ النَّاسِ الْمُجَاهِدِينَ فِي بَيْوتِهِمْ، رَغِمَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَرَارًا صَعِبًا جِدًّا، لَأَنَّ اِحْتِمَالِيَّةَ أَنْ يُقْصَفُوا جَمِيعًا هِيَ اِحْتِمَالِيَّةٌ تَتَجَاوَزُ 90%، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا، فَحَفَظَهُمُ اللَّهُ وَسَلَّمَهُمْ، وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ نِزَارُ رِيَّانَ رحمته أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْإِيوَاءِ دَاخِلٌ فِي إِثْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَكَدَّ بَكَاءُ بَعْضٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَهُ جَهَنَّمُ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة الأنفال: 16].

لَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقْسِمُ الْفِرَاشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ضَيْوْفِهِ، وَرَأَيْتُ مَنْ يُخْزِنُ الْفِرَاشَ وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَتِحَ مَصْنَعًا لِلْإِسْفَنْجِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِمَرْأَتِهِ، وَالتَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ)<sup>(2)</sup>، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)<sup>(3)</sup>، لَقَدْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ هُوَ عِنْوَانُ الْمَرَحَلَةِ.

إِنَّ الْكَرَمَ لَا يَظْهَرُ فِي السَّلَامِ وَالرِّخَاءِ، بَلْ فِي وَقْتِ الشَّدَائِدِ، سُئِلَ سَيِّدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تَمُهِلُ

(1) قَالَ ﷺ: (لَا يَجْتَمِعُ الشُّعْ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا). حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 3110.

(2) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 2084.

(3) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 1827.